

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

التقييد بالمكان لكن أشار إليه الشارح في الآخر .

وذكره المصنف قبل قوله ولا تؤجر فقال استعار دابة ليركبها في حاجة إلى ناحية سماها فأخرجها إلى النهر ليسقيها في غير تلك الناحية ضمن إذا هلك وكذا إذا استعار ثورا ليركب أرضه فركب أرضا أخرى يضمن وكذا إذا قرنه بثور أعلى منه لم تجر العادة به . وفي البدائع اختلفا في الأيام أو المكان أو ما يحمل فالقول للمعير بيمينه . سائحاني .

استعارها شهرا فهو على المصير وكذا في إعارة خادم وإجارته وموصى له بخدمته . فصولين .

قوله (قرض) أي إقراض لأن العارية بمعنى الإعارة كما مر وهي التملك . وتمامه في العزيمة .

قوله (حتى الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الإطلاق .

قوله (ليعير) بتشديد الياء الثانية الأصل عاير والجوهري نهى أن يقال عير . يعقوبية .

قوله (أو يزين) بتشديد الياء الثانية .

قوله (كان عارية) لأنه عين الانتفاع وإنما تكون قرضا عند الاطلاع كما تقدم .

قوله (فقرص) فعلية مثلها أو قيمتها .

منح .

قوله (ونصح عارية السهم) أي ليغزو دار الحرب لأنه يمكن الانتفاع به في الحال وإنه يحتمل عوده إليه برمي الكفرة بعد ذلك .

منح عن الصيرفية .

ونقل عنها قبل هذا أنه إن استعار سهما ليغزو دار الحرب لا يصح وإن استعار ليرمي الهدف

صح فإنه في الأول لا يمكن الانتفاع بعين السهم إلا بالاستهلاك وكل عارية كذلك تكون قرضا لا

عارية اهـ .

قوله (ولا يضمن) عبارة الصيرفية كما في المنح قال هو يصح عارية السلاح وذكر في السهم

أنه يضمن كالقرص لأن الرمي يجري مجرى الهلاك وهذه النسخة التي نقلت منها نسخة مصححة

عليها خطوط بعض العلماء وكان في الأصل مكتوبا لا يضمن فحك منها لفظة لا ويدل عليه تنظيره

بقوله كالقرص ولكن كان الظاهر على هذا أن يقال في التعليل لأن الرمي يجري مجرى الاستهلاك

فتعبيره بالهلاك يقتضي عدم الضمان فتأمل وراجع .

قوله (للعلم) تأمل في هذا التعليل استعار رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها في بناءه أو آجرة فهو ضامن لأنه قرض إلا إذا قال لأردها عليك فهي عارية .
تأخرانية .

قوله (مقلوعين) أو يأخذ المستعير غراسه وبناءه بلا تضمين المعير .
هداية .

وذكر الحاكم أن له أن يضمن المعير قيمتها قائمين في الحال ويكونان له وأن يرفعهما إلا إذا كان الرفع مضرا بالأرض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وفيه رمز إلى أن لاضمان في العارية المطلقة .

وعنه أن عليه القيمة وإلى أن لا ضمان في الموقته بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس إلا أن يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتها مقلوعين لا قائمين كما في المحيط .
قهستاني .

كذا في الهامش .

قوله (ما نقص البناء) هذا مشى عليه في الكنز والهداية .

وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما إلا أن يقلعه المستعير ولا ضرر فإن ضرر فضمان القيمة مقلوعا وعبارة المجمع وألزمناه الضمان فقل ما نقصهما القلع وقيل قيمتها ويملكهما وقيل إن ضرر الخیر المالك يعني المعير يخیر بین ضمان ما نقص وضمان القيمة ومثله في درر البحار والمواهب والملتقى وكلهم قدموا الأول وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقليل فلذا اختار المصنف وهي رواية القدوري والثاني رواية الحاكم